الطبيعة القانونية للمحكمة

الجنائية المركزية

دراسة تحليلية

Legal Nature of the Central

Criminal Court

أ .م.د صباح سامي داود
Asst. Prof. Sabah Sami Dawood

وطالبة الماجستير

هناء عبدالعزيز جبر
Hanaa AbdulAziz Jabir

جامعة بغداد – كلية القانون
University of Baghdad – College of Law

الملخص:

ناقشنا في هذا **البحث (الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المركزية)** بمطلبين، **الأول:** متعلق **بالأساس القانوني للمحكمة الجنائية المركزية، والثاني:** مرتبط **بالنظام القضائي الجزائي.**

فيما يخص المطلب الأول، فقد سلطنا الضوء على مرحلة مابعد تغيير النظام السياسي في العراق عام (٢٠٠٣) وما أعقبها من تولي الحاكم الأمريكي لشؤون الإدارة المدنية في البلاد، وإصداره مجموعة من القرارات، ومنها ما تطرقنا اليه في الفرع الأول (التشريع الأول رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣)، الذي تضمن ثلاثة وعشرون قسما، بعضها يبين كيفية تشكيل المحكمة المركزية وأهم القواعد المنظمة لها.

أوردنا كذلك فيما يتعلق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بعضا من العيوب الشكلية وأهما بعده عن التسلسل المنطقي لأقسامه، وعدم توحيد المصطلحات فيما يخص التسمية القانونية للمحكمة، أيضا أشرنا الى ما تخلل القانون من عيوب موضوعية، منها تفرد المدير الإداري لسلطة الإتلاف بتعيين القضاء وإعفائهم.

ثم إنتقلنا بعد ذلك الى **الفرع الثاني والذي تضمن (التشريع الثاني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤)**، الذي كان أهم ما فيه هو انتقال وظائف ومهام الحكومة الى الادارة الانتقالية العراقية بموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغي بموجب المادة (١٤٢) من الدستور العراقي، كما بينا مواطن الضعف في هذا التشريع والتي منها إفتقاره الى نص يعنى بتشكيل محكمة أحداث مركزية.

وقد توصلنا من خلال كلا الفرعين سالفا الذكر، أن الاساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية المركزية هو التشريع رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٣ الملغي، والتشريع رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤المعدل الصادرين من سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق. أما **المطلب الثاني**، فقد خصصناه للبحث في **(النظام القضائي الجزائي)**، فإذا ما أردنا الحديث عن المحكمة المركزية لابد لنا من أن نبين نوع القضاء **(سواء كان عاديا أو خاصا)** الذي يحكم الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المركزية، لهذا كان لزاما علينا أن نبين ماهية القضاء العادي وهذا ما أوردناه في **الفرع الأول** تحت عنوان **(القضاء العادي)، والفرع الثاني (القضاء الخاص أو الإستثنائي)**، مع إيضاح الأراء المؤيدة والمعارضة لطبيعة المحكمة سواء أكانت محكمة عادية أو خاصة. ثم

عرضنا ما نذهب اليه كباحثة من أن المحكمة الجنائية المركزية تتفق مع المحاكم الخاصة باختصاص كل منهما بالفصل بانواع معينة من الجرائم الا انها تختلف عنها فيما عدا ذلك، كما توصلنا الى إمكانية تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المركزية على انها محكمة عادية تابعة للقضاء الطبيعي، وتتميز باختصاصها النوعي فهي محكمة جنائية متخصصة او مختصة وليست خاصة أو إستثنائية موضحين أسانيدنا في هذا الرأي.

Summary:

In this paper, we discussed the legal nature of the Central Criminal Court with two demands: the first relates to the legal basis of the Central Criminal Court, and the second is related to the criminal justice system.

With regard to the first demand, we have highlighted the stage after the change of the political system in Iraq in 2003 and the subsequent assumption of the US Governor for Civil Administration Affairs in the country and the issuance of a number of resolutions, including what we discussed in the first section (the first legislation No. 13 of 2003), Which included twenty-three sections, some showing how the Central Court was formed and the most important rules governing it.

In addition, we have referred to some of the defects of formality and some of them beyond the logical sequence of its sections and the non-standardization of terms with regard to the legal name of the court. We also referred to the substantive defects of the law, including the uniqueness of the administrative authority of the destruction authority by appointing and exempting the judiciary .

We then moved to the second section, which included (second legislation no. 13 of 2004), the most important of which was the transfer of the functions and functions of the government to the Iraqi Transitional Administration under the Iraqi State Administration Law for the

transitional phase canceled under Article 142 of the Iraqi Constitution, We have identified weaknesses in this legislation, including the lack of a text on the formation of a central court of events.

In both sections, we have concluded that the legal basis for the establishment of the Central Criminal Court is Act No. 13 of 2003, repealed, and amended Law No. (31) of 2004 issued by the Coalition Provisional Authority in Iraq.

If we want to talk about the central court, we must define the type of judiciary (whether ordinary or special) that governs the legal nature of the central criminal court, so we had to show what The ordinary judiciary and this is what we mentioned in the first section under the title (ordinary judiciary), and the second section (special or exceptional judiciary), clarifying the views in favor of the nature of the court, whether ordinary or special court.

We then presented what we are going through as a researcher that the Central Criminal Court agrees with the courts of each jurisdiction to adjudicate certain types of crimes, but it differs from them otherwise, and we have reached the possibility of determining the legal nature of the Central Criminal Court as an ordinary court of natural jurisdiction, With its special competence, it is a specialized criminal court or a competent court, not a special or an exceptional one, explaining our opinion in this opinion.

مقدمة البحث:

تعد المحكمة الجنائية المركزية من أهم المحاكم الجنائية المستحدثة في العراق، فبعد التغيرات السياسية التي طرأت على العراق منذ عام ٢٠٠٣، والتي ألقت بظلالها على نواحي الحياة كافة،حيث لم يكن الشأن القانوني بعيداً عن تلك المتغيرات، فمنذ تولي الحاكم الأمريكي للإدارة المدنية في العراق أخذت المتغيرات تطرأ على مفاصل مهمة في الدولة، ومنها تأسيس المحكمة الجنائية المركزية بموجب الأمر (١٣ لسنة ٢٠٠٣) والذي ظل نافذا حتى ٢٠٠٤/٤/٢٢م، والأمر (١٤ لسنة ٢٠٠٤) النافذ، واللذان تناولا ماهية هذه المحكمة وأقسامها وإختصاصاتها.

وبكل ما لهذه المحكمة من آراء مساندة وأخرى معارضة قد أقدمنا على بيانها، الا أننا نجد أن هنالك نواحٍ أخرى لابد من التطرق اليها، فمنذ تأسيس هذه المحكمة ذهب جانب من الفقه القانوني الى إيضاح الطبيعة القانونية لهذه المحكمة، فيما إذا كانت تعد من قبيل القضاء العادي أم من القضاء الخاص الإستثنائي.

وفحوى هذه البحث المرتكزة على الطبيعية القانونية، نتتبعها شيئا فشيئا من خلال البدء بالحجج المساندة للرآي القائل بأن هذه المحكمة تنتمي الى القضاء العادي، ثم ومرورا بالآراء المعارضة لهذه الحجج، وصولا الى ما نخلص اليه من قول كباحث من خلال ما جمعناه من اراء وأسانيد.

وعليه و نتيجة لتباين الاراء الفقهية والاتجاهات القانونية في تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المركزية فمنهم من صنفها كأحد محاكم القضاء الطبيعي باعتبارها محكمة جنائية متخصصة[١]، ورأي اخر اعتبرها محكمة تابعة للقضاء الخاص وأدراجها ضمن المحاكم الخاصة[٢]. ولكلا الاتجاهين مبرراته التي يستند اليها

ولبيان الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المركزية ارتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول الأساس القانوني لتأسيس المحكمة من خلال مطلبين, يتم التطرق خلالهما الى كل من تشريعي سلطة الائتلاف المؤقتة وهما التشريع الاول رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٣ الملغى في المطلب الاول والتشريع الثاني (١٣) لسنة ٢٠٠٤النافذ في المطلب الثاني. فيما سنخصص

المبحث الثاني لبيان انواع المحاكم الجزائية من خلال تناول بحث القضاء الجزائي العادي في مطلب اول , والقضاء الخاص والاستثنائي في مطلب ثانٍ.

المبحث الاول: الاساس القانوني للمحكمة الجنائية المركزية

بعد تغيير النظام السياسي في العراق عقب أحداث ٢٠٠٣/٤/٩، وتولي الحاكم الامريكي الادارة المدنية فيه, حيث قام هذا الاخير بأصداره الامر(١٣) لسنة ٢٠٠٣ والامر(١٣) لسنة ٢٠٠٤ اللذان تضمنا تاسيس المحكمة الجنائية المركزية، والذي اسند اصداره للتشريعين اعلاه لعدة مبررات، منها استناده للسلطات المخولة له بصفته المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وكذلك وفقا لقوانين واعراف الحرب وانسجاما مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة[٣]. وكذلك التزاما بتعزيز وتطوير النظام القضائي في العراق بما يحقق رضا واحترام وثقة الشعب العراقي، واشارة الى استمرار الحاجة للدعم العسكري للحفاظ على النظام العام، وتعزيزا لمهمة سلطة الائتلاف المؤقتة المتمثلة في استعادة النظام والحفاظ عليه وحقها في ضمان أمنها وضمان توفير المعايير الاساسية للمحاكمة العادلة طبقا لقواعد الاجراءات القانونية، وادراكا منه للدور الذي يجب ان يقوم به القضاة العراقيون والنظام القضائي العراقي في التصدي للجرائم الخطيرة التي تهدد مباشرة النظام العام والسلامة العامة.

المطلب الاول: التشريع الأول رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٣

أصدر الحاكم الامريكي الامر رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١[٤], الذي ظل نافذا لغاية ٢٠٠٤/٤/٢٢ اي بصدور تشريع رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٤ النافذ. أذ تضمن تشكيل المحكمة المركزية، وتناول اهم القواعد المنظمة للمحكمة من حيث تشكيلها وممارسة مهامها من خلال ثلاثة وعشرون قسما، مستهلا القسم الاول بفقرته (١) الايعاز بتاسيس محكمة جنائية مركزية يشار اليها (بالمحكمة المركزية) متخذا من مدينة بغداد مقرا لها[٥]، وبين الهيكل التنظيمي للمحكمة في الفقرة (٢) من ذات القسم. فيما خصص القسم (٢ و٣) لبيان التنظيم القانوني لكل من محكمتي

التحقيق والجنايات وحصر اختصاصهما بالنظر بالقضايا المحالة اليهما من سلطات التحالف المؤقتة محددا اختصاصاتها الجزائية والمدنية.

كما الزم التشريع اعلاه المحكمة محل البحث بموجب القسم (٤) و(١٣) منه بالالتزام بالعمل وفقا للنصوص القانونية النافذة، فيما أفرد القسم (٥ و٨) لتحديد اهم الشروط المعتمدة لتعيين القضاة العاملين فيها وحدد مدة تعينهم بسنة واحدة فقط قابلة للتمديد, كما بين اسباب رد القضاة واعفاءهم وتنحيتهم عن الخدمة القضائية, حيث ركز سلطة تعيين القضاة وانهاء خدمتهم بيد سلطة الائتلاف المؤقتة، كما نص من القسم(٦ و٧) على أهم التزامات قضاة المحكمة والتي من اهمها الالتزام بالاستقلالية والحياد، فضلا عن الزام المحاكم في العراق بأبداء التعاون القضائي مع المحكمة المركزية في عدة مجالات اوردها بالقسم(٩)، فيما تضمن كل من القسم (١٠و١١و١٢و٢٢و٢١)اهم القواعد الشكلية الخاصة بأنعقاد جلسات المحكمة وضمانات المتهمين اثناء المحاكمة من حيث (مقر الانعقاد، العلانية، بث الحلسات، البث الاذاعي والتلفزيوني للجلسة، سرية مداولات الهيئة القضائية والنطق بالاحكام، المحاضر، وملاحظات قاضي التحقيق حول الاجراءات القانونية،وخدمات الترجمة، وحق الدفاع للمتهمين، وحق الطعن بالقرارات والاحكام التي تصدرها المحكمة).

اما القسم (١٤) ورد تحت عنوان (خدمات الادعاء العام) الذي تناول تنظيم جهاز الادعاء العام المنسب لدى المحكمة المركزية من حيث الزامية حضوره في كافة مراحل الدعوى، واهم الصلاحيات الممنوحة اليه.والقسم (١٥ و١٦) تناول بيان اهم القواعد المنظمة لعمل الكادر الاداري في المحكمة. اما القسم (١٧) جاء تحت عنوان (الدعم الحقيقي) متضمنا ابرز مصادر الدعم القضائي للمحكمة وهو كل من (المستشار الاقدم لوزارة العدل،المصادر العراقية). كما منح التشريع اعلاه حصانة قضائية لافراد قوات التحالف في مواجهة المحكمة المركزية. ومنح القسم (١٨) منه صفة الادعاء العام لاي شخص من سلطات التحالف عند مثوله امام هذه المحكمة لغرض تقديم ما لديه من معلومات او ادلة اثبات.

اما الاختصاص الزماني للمحكمة فهوغير محدد بفترة معينة[٦]. كما اخضع الامر اعلاه الجرائم المرتكبة في العراق قبل تاسيس المحكمة لاختصاصها القضائي[٧].

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي او الوظيفي لها فقد حُدد في القسم (٢٠) منه وفقا للمعايير التالية:- (أ- اذا اتهم بارتكاب جناية تتضمن: اولا. تهديد استقرار مؤسسات الدولة او اعمالها في القطر. ثانيا. أستخدام العنف ضد أي منظمة لها مصالح عبر حدود المحافظات. ثالثا. أستخدام العنف على اساس العرق او الجنسية. رابعا. التحريض على عزل أي سلطة من سلطات التحالف المؤقتة. خامسا. المتاجرة غير المشروعة بالسلاح أوالمخدرات أو تهريب الاشخاص عبر حدود المحافظات أو الحدود الدولية.سادسا. أستعمال الوسائل الاحتيالية عبر حدود المحافظات أو الحدود الدولية.

ب.أذا كان المتهم يشغل منصبا مؤثرا منذ العهد السابق ونتيجة بشغله هذا المنصب مازال قادرا على التأثير على القرارات القضائية او على أي مؤسسة من مؤسسات الدولة.

ج. أذا ارتكب المتهم جريمة تتضمن العنف ضد عدة ضحايا.

د. أذا ارتكب المتهم بمفرده او بمشاركة مجموعة جرائم أو نشاطات ارهابية موجهة ضد المدنيين أو أحد أعضاء سلطة التحالف المؤقتة أو قواتها التي تعمل بصورة شرعية في العراق.

هـ. أذا ارتكب المتهم جريمة رشوة أو توسط بها أو أتهم بأي شكل من اشكال الفساد العام أو اساءة الادارة).

كما عين التشريع اعلاه في القسم٢/٢٠ الجهات التي يحق لها تقديم طلبات احالة الدعاوى على المحكمة المركزية وهي كل من (المتهم، اي محكمة عراقية، قائد قوات التحالف واخيرا المستشار الاقدم لوزارة الداخلية)، كما واستثنيت المحاكم العسكرية من تطبيق هذا القانون[٨]. واخيرا فان القسم (٢٣) تضمن نفاذ هذا التشريع اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

وهنا لابد من ايراد بعض الملاحظات على احكام هذا القانون وما اعتراه من عيوب واهمها:

أولا: من الناحية الشكلية

١. افتقار التشريع اعلاه التسلسل المنطقي لاقسامه بحيث تبدو احكامه مبعثرة ومتباعدة، على سبيل المثال, حُدد النطاق المكاني ضمن القسم (١) الذي ورد تحت عنوان (تاسيس المحكمة الجنائية العراقية) ، في حين عين الاختصاص الزماني والاختصاص النوعي

ضمن القسم (١٩و٢٠)، كما ان حالات انهاء خدمة القضاة وردت بعضها ضمن القسم (٥) والبعض الاخر ضمن القسم (٨).

٢. جاء القسم الاول تحت عنوان (المحكمة الجنائية المركزية العراقية) في حين اشار الى تسمية المحكمة بالفقرة الاولى منه باسم (المحكمة المركزية) هذا تناقض واضح حيث اشار للمحكمة باسم ومنحها اسم اخر، ومما لا مبرر له خصوصا وان المحكمة اعلاه لم يكن لها وجود قبل سن هذا التشريع، اذن ما اساس استخدامه للاسم الوارد في عنوان القسم ؟؟؟

٣. القسم (٥) يحمل عنوان (طلب المحكمة) لا ينسجم تماما مع مضمونه كما انه افرد قسمين لتحديد الاحكام الخاصة بكادر المحكمة هما (٥و٦) كان الاجدر ان تنظوي تحت قسم واحد تحت عنوان مناسب.

٤. ادراج الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ضمن قسم يحمل عنوان (اختيار القضاة)

٥. ايراد مصطلحات غريبة وغير مألوفة في مجال القضاء الجنائي ومنها مصطلح (السكرتير، المستشار).

ثانياً: من الناحية الموضوعية

١. انفراد سلطة تعيين القضاة واعفاءهم من مناصبهم بالمدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقت، وباعتباره سلطة سياسية مما يتنافى مع مبدأ استقلال القضاء الذي يقتضي ان تضطلع بهذه المهام سلطة قضائية فقط.

٢. تعيين القضاة لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد، هذا الامر يؤدي الى ارباك العمل القضائي, لانه اما ان يتسبب في استعجال القاضي بحسم الدعوى قبل انتهاء مدة تعيين، او نظر الدعوى الواحدة من قبل اكثر من قاضي مما يؤدي الى تاخير حسمها.

٣. الهيكل التنظيمي للمحكمة يتكون من الجهاز القضائي, والجهاز الاداري اللذان من المفترض باعتبارهما جهازين مدنيين ويعملان لذات الهيئة، ووفقا للقانون ان يكونا تابعين لجهة واحدة, وبالتالي هي المختصة بتعينهم, وما لاحظناه على هذا التشريع بان الجهاز القضائي يُعين من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة والجهاز الاداري يُعين من قبل

وزارة العدل, وهذا قد يسبب ارباك وعدم تنسيق في العمل داخل المؤسسة الواحدة, وطبقا للقواعد العامة ومبدا استقلال القضاء الجهتين غير مختصتين بذلك.

٤. اغفال التشريع اعلاه النص على تشكيل محكمة احداث جنائية مركزية تتولى النظر في القضايا الناشئة عن الاعمال الارهابية المرتكبة من قبل الاحداث.

المطلب الثاني: التشريع الثاني رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٤

أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة التشريع رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ والمعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤.، والذي حل محل التشريع السابق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣[٩], كما ابدل تسمية المحكمة من (المحكمة المركزية) بتسمية (المحكمة الجنائية المركزية)[١٠], أذ تعتبر التسمية الجديدة ادق واكثر انعكاسا لطبيعة القضايا التي تختص بنظرها هذه المحكمة.

ومن الجدير بالذكر بان التشريعين اعلاه قد اشتركا بعدة امور شكلية وموضوعية كما افترقا بامور اخرى، فمن الامور المشتركة بينهما وعلى سبيل المثال (تضمين كلا التشريعيين (٢٣) قسما مع تعديل لبعض عناوين الاقسام، مقر انعقاد المحكمة،اختصاصها الزماني والمكاني،شروط تعيين القضاة مع فارق بسيط حيث منح القاضي حق الخيار بين حلف اليمين الرسمي او اصدار تصريح رسمي، الاجراءات الشكلية المتبعة اثناء المحاكمات وضمانات المتهمين....)

في حين تضمن التشريع النافذ قواعد لم ترد في التشريع السابق كما عدل بعض ما ورد فيه ومن هذه الامور مثلا (تعين القضاة، وترقيتهم التلقائية، كما منحهم سلطة تخفيف العقوبة، احال تنظيم جهاز الادعاء العام طبقا لقواعد قانون الادعاء العام النافذ، كما منح المحكمة ولاية على المحاكم المحلية.....).

ومما تجدر الاشارة اليه ان اهم ما تضمنه التشريع النافذ هو انتقال سلطة ادارة المحكمة بالكامل الى مجلس القضاء الاعلى ابتداءً من الاول من تموز لسنة ٢٠٠٤، اي بانتقال وظائف ومهام الحكومة الى الادارة الانتقالية العراقية بموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

الملغي بموجب المادة (١٤٢) من الدستور العراقي, ومما يؤاخذ على التشريع النافذ عدم معالجته للنقص الذي اعترى التشريع السابق بالافتقار النص على تشكيل محكمة احداث مركزية.

نستخلص مما تقدم- بان الاساس القانوني لانشاء المحكمة الجنائية المركزية هو التشريع رقم (١٣) لسنة ٢٠٠ الملغي، والتشريع رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤المعدل الصادرين من سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق.

وبناءا على ذلك فان هناك من الاراء ما يذهب الى اعتبار المحكمة محل البحث يعتريها العيب من حيث الجهة التي اصدرت تشريعات تاسيسها باعتبارها سلطة سياسية تنفيذية وليس سلطة تشريعية مختصة، او من حيث ما تفرضه بنود اتفاقية جنيف ولاهاي من التزامات على القوات المحتلة[١١]. علما ان امر اصدار تشريعات جديدة او انشاء محاكم او هيئات قضائية من قبل (القوات المحتلة)[١٢] في البلد المحتل يثير العديد من التساؤلات وخصوصا فيما يتعلق بمدى صلاحية المحتل في اصدار هذه التشريعات وهذا الموضوع يدخل في صلب مواضيع القانون الدولي وخصوصا ما يتعلق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩, واتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧، باعتبار ان سن القوانين والتشريعات وتعديلها من اعمال السيادة التي تختص بها الدولة صاحبة الاقليم وبالتالي لايحق لسلطة الاحتلال ان تمارس حقا لا تملك سبيلاً في ممارسته, أذ ان قوات الاحتلال لا تملك سوى سلطة مؤقتة فعلية لا تجيز للمحتل مباشرة اي عمل من اعمال السيادة، ولا يجوز لها ان تمارس اي اختصاص تشريعي، وهذا ما اكدته المادة ٤٣ من الاتفاقية اعلاه[١٣] .

كما ان المادة (٦٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ منحت قوات الاحتلال صلاحية انشاء محاكم عسكرية يخضع لها سكان البلد المحتل وتختص هذه المحاكم بالنظر بنوعين من الجرائم، وهما:

١. الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال، والتي يحددها القانون العسكري لجيش الاحتلال.
٢. الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما اشترطت المادة (٦٦) شروطا يجب توافرها في المحاكم التي تنشأها سلطات الاحتلال، وهذه الشروط هي:

١. ان تكون هذه المحاكم محاكم عسكرية.

٢. ان تكون هذه المحاكم العسكرية محاكم غير سياسية.

٣. يجب ان تشكل هذه المحاكم بطريقة نظامية.

٤. ان تعقد هذه المحاكم جلساتها في البلد المحتل.

واخيرا لابد من التنويه الى ان رغم الشكوك التي تثار حول مدى قانونية التشريعين اعلاه، ومدى شرعية هذه المحكمة الا انهما يعتبران الاساس في انشاء مؤسسة قضائية قادرة على التصدي للمخاطر الامنية التي يتعرض اليها المجتمع في ظل غياب اهم مقومات الامن والاستقرار فيه.

وما تجدر الاشارة اليه , ان استمرار المحكمة الجنائية المركزية برغم اهميتها العمل بموجب تشريع يعتريه كل هذه العيوب الشكلية والموضوعية وهو ما يستدعي من السلطة التشريعية الى الالتفات لمثل هذا الخلل في المؤسسة القضائية ومبادرتها لسن تشريع جديد يتلائم والمبادىء القضائية الوطنية واضفاء الصفة الشرعية التامة للمحكمة.

المبحث الثاني: النظام القضائي الجزائي

ينقسم التنظيم القضائي الجزائي الى نوعين، هما كل من القضاء الطبيعي والذي يتكون من المحاكم الجزائية العادية، والقضاء الاستثنائي ويتكون من المحاكم الجزائية الخاصة . وبطبيعة الحال فأن المحكمة الجنائية المركزية لا تخرج من سياق احد هذين النوعين. كما ولكل من النوعين اعلاه طبيعته القانونية الخاصة به ومفهومه الخاص وخصائصه التي يتميز بها عن النوع الاخر.

وليتسنى لنا تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة موضوع الدراسة لابد من استعراض مُيسر لكل من المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية من حيث مفهومها واثرهما على ضمانات المتقاضيين ومدى خضوعهما للسلطة القضائية مع بيان موقف الدساتير والمواثيق الدولية لكل منهما.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في المطلب الاول القضاء العادي, ونخصص المطلب الثاني لبحث القضاء الاستثنائي.

المطلب الأول: القضاء العادي

تعرف المحاكم الجزائية العادية بانها(هي تلك التي تختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة من افعال مكونة للجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها)[١٤].

كما يعرف القضاء العادي بأنه كل قضاء ينشأ ويُحدد اختصاصه بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى وبصفة دائمة، ويُشكل من قضاة متخصصين في القانون تتحقق فيهم كافة الشروط والضمانات القانونية, وعلى الاخص الاستقلال المحصن بعدم القابلية للعزل، ويطبق القانون العادي على اجراءات الدعوى وموضوعها وتكفل امامه كافة حقوق الدفاع وضماناته[١٥].

حيث ان القضاء العادي هو الاصل وان المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن افعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات ايا كان شخص مرتكبها [١٦].

فالمحاكم الجزائية العادية هي صاحبة الاختصاص الاصيل بنظر الدعاوى الجنائية حتى ما كان منها داخل في اختصاص المحاكم الخاصة[١٧].

واهم الاسس المعتمدة في تشكيل المحاكم العادية هي كالاتي:

١. يجب ان تنشأ المحاكم العادية طبقا لقانون تنظيم السلطة القضائية التي تتولى تنظيمها وفقا لقانون تاسيسها الصادر من السلطة التشريعية الذي يتضمن تشكيل المحكمة مع بيان هيكلها القانوني واختصاصاتها كافة, وهذا ما اكدته م ٩٦من الدستور لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام وانضباطهم وأحالتهم الى التقاعد).
٢. يجب ان تتمتع المحاكم العادية بالولاية القضائية الدائمة في نظر الدعاوى حيث لايتحدد عملها بفترة زمنية محددة، او محاكمة اشخاص معينين، او تنشأ لمواجهة ظروف استثنائية مؤقتة. مما لا شك ان اهم ما يميز المحاكم العادية عن المحاكم الاستثنائية هي صفة الديمومة والاستقرار.
٣. كما يرى البعض انه يجب ان تكون المحكمة العادية قائمة قبل وقوع الجريمة ليتسنى لها الفصل بها، حيث طبقا لقواعد الاختصاص لا ولاية للمحاكم على ما ارتكب قبل تشكيلها

من جرائم، فالعبرة في تحديد المحكمة المختصة هي بالقانون المطبق في الوقت الذي ترفع فيه الدعوى، فالاجراء الذي ترفع به الدعوى يستمر وينتج اثره بشأن تحديد المحكمة المختصة ولو صدر قانون جديد يعدل من قواعد الاختصاص[١٨]. اما استقر عليه الاتجاه التمييزي عدم تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين على القواعد الشكلية حيث نص على(ان قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يعتبر المرجع لكافة قوانين المرافعات المدنية والاجراءات وليست موضوعية وتتعلق بالنظام العام مما يعني سريانها على الدعوى السابقة لتاريخ نفاذها)[١٩].

كما وتحقق المحاكم العادية اهم ضمانات المحاكمة العادلة لجميع المتقاضيين على حد سوى من خلال ما تتميز به من خصائص، واهم هذه الخصائص هي:

١. الاستقلالية: يعتبر الاستقلال هو الضمان الاهم في كفالة ضمانات المتهم في كافة مراحل الدعوى. وقد اكد الدستور العراقي النافذ على ضرورة استقلال القضاء في م (١٩/اولا):- (القضاء مستقل، لاسلطان عليه لغير القانون)
٢. التخصص القضائي: تشكل المحاكم العادية من عناصر قضائية مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا، ولديها الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية مما يمكنها من اداء مهامها بدقة وكفاءة.
٣. المساواة: يتمتع كافة المواطنين بالمساواة امام المحاكم العادية من حيث الاجراءات المتبعه في المحاكمات وتقرير العقوبات المشروعة، فلا يوجد التمايز بينهم بسبب الجنس او العرق او الدين او المذهب، وهذا ما اكده الدستور العراقي النافذ في المادة (١٤) التي تنص على أن:- (العراقيون متساوون امام القانون دون تميز...)، وكما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ في م (٧) على أن(الناس جميعا سواء امام القانون.....).
٤. عدم قطعية الاحكام، تخضع الاحكام التي تصدرها المحاكم العادية للتدقيقات القضائية من خلال الطعن بها امام الجهات المختصة.

٥. تختص المحاكم العادية بالفصل في طلبات التعويض: فالادعاء المدني للتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة لا يجوز امام المحاكم الجزائية الا حيث تكون الدعوى قد رفعت الى القضاء العادي[٢٠].

المطلب الثاني: القضاء الخاص او الاستثنائي

تعددت الاراء الفقهية في بيان مدى ارتباط او استقلال المحاكم الخاصة عن المحاكم الاستثنائية، ومن هذه الاراء:

فالرأي الاول _ ميِّز انصار هذا الرأي بين المحاكم الخاصة و المحاكم الاستثنائية من خلال ايراد تعريف مختلف لكل منهما مختلف عن الاخر.اذ عرف المحاكم الخاصة بانها محاكم تختص بمحاكمة انواع من المجرمين يتميز افراد كل نوع منها بخصائص اجرامية معينة من حيث عوامل اجرامهم ومقتضيات المعاملة العقابية الملائمة لهم مما يقتضي بالضرورة تميز اجراءات محاكمتهم بقواعد خاصة، ويعتبر كذلك من قبيل المحاكم الخاصة المحاكم التي خصها الشارع بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر، قُدر انه تجمع بينها خصائص معينة من سياسة التجريم والعقاب وان لها بذلك خطورة من نوع خاص على المجتمع مما يقتضي خضوع بعض الاجراءات امامها لقواعد خاصة[٢١].بينما عرفت المحاكم الاستثنائية بانها (محاكم تنشأ للنظر في دعوى او دعاوى معينة او للنظر في جرائم محددة تكتسب خطورة خاصة على المجتمع لارتكابها في ظروف استثنائية)[٢٢], اضافة الى ان هناك من يميز بينهما على اساس ان المحاكم الاستثنائية تكون اساسا محاكم مؤقتة وجدت لظروف او حالات معينة تتعلق بالنظام العام وهي بذلك تختلف عن المحاكم الخاصة التي تنشأ بموجب قوانين خاصة التي تختص بالنظر في جرائم معينة او محاكمة اشخاص معينين [٢٣].

اما الرأي الاخر - فقد اعتبر انصار هذا الرأي ان المحاكم الخاصة المؤقتة او الدائمة احد انواع المحاكم الاستثنائية[٢٤].

فالمحاكم الاستثنائية الدائمة او المؤقتة هي المحاكم التي تنظر في جرائم معينة, او تختص بمحاكمة اشخاص معينين بموجب قوانين خاصة كمحكمة الثورة[٢٥]، التي تصدر احكامها وقراراتها بصورة قطعية ولا يطعن فيها[٢٦]. ومحكمة امن الدولة الملغاة[٢٧].

ونظر لارتباط المحاكم الجزائية الاستثنائية بالظروف التي استوجبت وجودها وان زوالها رهن بزوال هذه الحالة او الظروف، وتاسيسا على ما تقدم فان المحكمة الخاصة تعتبر محكمة استثنائية وان بقائها مرهون بالظروف الحالية[٢٨].

نحن نؤيد الرأي الثاني ونعتبر المحاكم الخاصة من قبيل المحاكم الاستثنائية، استنادا الى :

١. تنص المادة (٩٥) من الدستور العراقي النافذ على أن:(يحظر انشاء المحاكم الخاصة او الاستثنائية) لما فيها من دلالة على جواز اطلاق مصطلح (الخاصة) او (الاستثنائية) على ذات المحكمة كونهما يعطيان نفس المعنى من خلال أستخدام الاداة (او) وهي اداة أباحة تستخدم عند امكانية الجمع بين المتعاطفين.
٢. المادة(٩٩) من الدستور النافذ تنص على ان:- (ينظم بقانون القضاء العسكري ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية.....)، فلو اخذنا بالاتجاه الذي يميز بين المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية لاصبح بالامكان ادراج المحاكم العسكرية ضمن المحاكم الخاصة وهذا مالا يمكن مطلقا كون الدستور اعلاه نظم المحاكم العسكرية بعد منعه انشاء المحاكم الخاصة او الاستثنائية.

ولما تقدم _يمكن تعريف المحاكم الخاصة او الاستثنائية بأنها هيئات ذات اختصاص محدد يتم تشكيلها على نحو يحد من ولاية القضاء العادي و يدخل في تشكيلها عناصر غير قضائية.

وبالرغم من كثرة التبريرات التي سيقت لتبرير انشاء المحاكم الخاصة والتي تكمن بدور المحاكم الاستثنائية بتخفيف العبء عن القضاء العادي وسرعة الفصل في القضايا وقلة المصاريف ومرونة وايجابية قاضيها[٢٩], اضافة الى كونها قائمة على المسائل الفنية التي تتطلب معرفة فنية غير متوفرة في القضاء العادي، وكذلك الرغبة في الوصول الى حسم المنازعات باجراءات

مخففة وبنفقات اقل اذ ذلك من دواعي السياسة القضائية الراشدة.[٣٠] الا ان معظم الدساتير العربية والاجنبية والمواثيق الدولية اتجهت الى النص صراحة على منع تشكيل هذا النوع من المحاكم[٣١]. فضلا عن مؤتمر الاعلان العربي لاستقلال القضاء الذي عقد بمدينة عمان بالمملكة الاردنية عام ١٩٨٥ الذي صدر منه (ان انشاء المحاكم الاستثنائية والخاصة بجميع انواعه محظور كما يحظر جهات التحقيق والحكم). وجاء هذا الموقف نظرا لما يعتري هذه المحاكم من عيوب وسلب اهم ضمانات المتقاضيين امامها، ومن اهم سلبيات المحاكم الاستثنائية هي:

١. تشكيل المحاكم الخاصة او الاستثنائية من غير القضاة المتخصصين،او وجود عدد من غير القضاة في تشكيلها يعني ان يتولى القضاء من هو غير اهل له، وهذا يعتبر من اخطر عيوب المحاكم الخاصة، ولا يقلل من هذه الخطورة ان تكون الغلبة في تشكيلها للعنصر القضائي، لان خطورة العنصر الغير قضائي تكمن في تغليب راي على اخر عند التصويت على الحكم، كما لا يزيل خطورة هذه المحاكم او كحد ادنى لا يقلل من خطورتها ان يكون تشكيلها من عناصر غير قضائية صرفة ، لان محاكمة شخص او اشخاص امام المحاكم الخاصة او الاستثنائية تكون اما بغرض محاباته او بغرض تشديد العقوبة عليه وفي الحالتين تنعدم نزاهة هذه المحاكم ويفسد قضاء قضاتها[٣٢].

٢. عدم تقيد بعض انواع المحاكم الخاصة او الاستثنائية بالاجراءات المنصوص عليها في القوانين الاجرائية النافذة، كما لها ان تفرض عقوبات غير واردة في القوانين العقابية.

٣. عادة ما تنشأ هذه المحاكم بموجب قانون او قرار صادر من السلطة التنفيذية او نظام مؤقت كالمحكمة الخاصة في وزارة الداخلية الملغاة[٣٣]، حسب حالة الظروف الاستثنائية التي دعت الى تشكيلها او لغرض محاكمة اشخاص معيينين بالذات وبذلك يفقد المتهمين حق المثول امام قاضيهم الطبيعي.

٤. عدم استقلالية المحاكم الخاصة نظرا لتدخل السلطة التنفيذية بشكل واضح في اعمالها سواء من حيث الاحالة او العفو[٣٤].

٥. تتميز الاحكام والقرارت التي تصدرها بانها قطعية وغير خاضعة للطعن بها من اي جهة كانت بل تصبح قابله للتنفيذ بمجرد مصادقة السلطة التنفيذية عليها[٣٥].

٦. تختص بمحاكمة فئة معينة او تختص بالفصل في جرائم معينة او نوع معين من الجرائم.

وبناءا على ذلك فقد وضع فقهاء القانون العديد من المعايير التي يمكن من خلالها التفريق بين المحاكم الخاصة والاستثنائية وبين المحاكم العادية، واهمها:

١. معيار الاجراءات: ينظر من خلال هذا المعيار الى طبيعة الاجراءات التي تتبعها المحكمة في قضائها، فالاجراءات التي تتبع امام المحاكم العادية تتسم بانها تفسح مجالا واسعا لكفالة حقوق الدفاع وضماناته كاملة، على عكس المحاكم الخاصة والاستثنائية.
٢. معيار اسلوب التشكيل: من المعايير الهامة معيار تشكيل المحكمة، حيث نجد ان المحاكم العادية تشكل من قضاة متخصصين في القانون على عكس المحاكم الخاصة اوالاستثنائية فانها تشكل من موظفين ومن اشخاص عاديين او من اشخاص متخصصين مع اشخاص عاديين.
٣. معيار المصالح التي يحميها قضاء المحكمة: يقوم التمييز بين المحكمتين اعلاه على اساس المصالح التي يحميها كل منها، فاذا كانت تحمي المصالح العادية التي تهم عموم الناس فانها محكمة عادية، اما اذا كان قضاء المحكمة يحمي مصالح خاصة ذات وصف محدد وتتعلق بفئة معينة من الاشخاص وليس لها ولاية قضائية خارج الحدود التي رسمت لها فهي محكمة خاصة.
٤. معيار دور القاضي والقانون المطبق: فدور القاضي في المحكمة العادية يتميز بالحيدة والتجرد والتقييد بقواعد القانون على عكس المحاكم الخاصة [٣٦].

من خلال ما استعرضناه نلاحظ بان المحكمة الجنائية المركزية تتفق مع المحاكم الخاصة باختصاص كل منهما بالفصل بانواع معينة من الجرائم الا انها تختلف عنها فيما عدا ذلك.

وبناءا على ما تقدم _يمكن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المركزية على انها محكمة عادية تابعة للقضاء الطبيعي، وتتميز باختصاصها النوعي فهي محكمة جنائية متخصصة او مختصة، وبالامكان تبرير رأي هذا بعدم مبررات، منها:

أولا: تشترك مع المحاكم العادية بالكثير من الامور المهمة سواء من حيث تشكيلها من قضاة مختصين بالشوؤن القضائية، ومن حيث ديمومتها، والتزام المحكمة بتطبيق القوانين الاجرائية والعقابية العامة النافذة.،تمتع المتقاضون امامها بكافة الضمانات والمساواة، استقلالها الاداري، عدم قطعية القرارات والاحكام التي تصدرها.

ثانيا: من حيث الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥:

١. نص الدستور العراقي النافذ على منع تشكيل المحاكم الخاصة او الاستثنائية.
٢. لا يوجد نص في الدستور يمنع انشاء المحاكم المتخصصة.

ثالثا: الولاية القضائية العامة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية المركزية على جميع المحاكم الجزائية العادية سواء كانت محاكم الجنايات او محاكم الجنح وما تتمتع به قرارتها واحكامها من قوة ملزمة للمحاكم العادية الاخرى.

وهو ما يجعلنا نميل الى اعتبارها من المحاكم المختصة او المتخصصة وليست خاصة او استثنائية.

الخاتمة

Conclusion

بعد ان انتهينا من بحث الطبيعة القافنونية للمحكمة الجنائية المركزية, توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات , نجملها بما يأتي:

اولا:- النتائج

١.تعد المحكمة الجنائية المركزية محكمة جزائية مستحدثة, أذ تأسست عقب عام ٢٠٠٣ بموجب أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة), وهما كلا من الامر رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٣, والامر رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٤.

٢.اختلف الاراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المركزية, فمنهم من اعتبرها محكمة خاصة وذلك لاتحادها مع تلك المحاكم في تخصصها بالفصل في انواع معينة من الجرائم, بالاضافة الى أنها شُكلت بموجب اوامر صادرة من سلطة سياسية. في حين اعتبرها اتجاه اخر احد انواع القضاء الجزائي العادي نظرا لما تشترك به مع المحاكم العادية من خصائص , واهمها الضمانات التي يتمتع بها المتقاضون امامها, بالاضافة الى ممارسة مهامها طبقا للاجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين الجزائية العراقية النافذة وخضوع جميع الاحكام الجزائية التي تصدرها المحكمة الى كافة طرق الطعن المقررة قانونا.

٣.تعتبر المحكمة الجنائية المركزية محكمة جزائية متخصصة وأحد الهيئات القضائية التابعة للنظام الجزائي العادي في العراق.

ثانيا:- المقترحات

١.تخفيفاً لوطئة الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية المركزية نتيجة تشكيلها بموجب اوامر صادرة من جهة غير مختصة, نقترح الغاء قانون تأسيسها من خلال سن تشريعات قانونية من قبل السلطة التشريعية تحل محل قانونها السابق.

٢. لتفادي ما شاب قانون المحكمة النافذ من عيوب , نقترح ان يكون القانون الجديد أكثر انسجاماً مع أهم المبادىء التشريعية والقواعد القانونية التي تضمنتها التشريعات العراقية النافذة من خلال مراعاة التسلسل المنطقي والترتيب القانوني للأجراءات الجزائية.

الهوامش

Footnotes

١ د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية,ط١, دار الحامد للطباعة, عمان, الاردن, ٢٠٠٩ ، ص ١٥٦.

٢ د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط١, دار السنهوري, لبنان, ٢٠١٦,،ص٣١٧.

٣ القرار(١٤٨٣) المتخذ في الجلسة رقم (٤٧٦١) لسنة ٢٠٠٣.والقرار (١٥١١) المتخذ في الجلسة رقم(٤٨٤٤) لسنة ٢٠٠٣, اللذان اختصا ببيان الحالة في العراق.

٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ١٧ اب ٢٠٠٣.

٥ الامر رقم ١٣ لسنة ٣٠٠٣ الملغي, القسم /١ (١- تؤسس محكمة جنائية في العراق سيشار اليها فيما بعد (بالمحكمة المركزية) مقرها مدينة بغداد ....).

٦ القسم/١٩ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ الملغي نص على ان (تستمر المحكمة المركزية في عملها للفترة التي يحددها مدير سلطات التحالف المؤقتة او تحددها الحكومة المؤسسة من الشعب العراقي المعترف بها دوليا والتي ستتولى السلطة كما ان وظائف المحكمة وضوابطها وصلاحياتها قابلة للتعديل بموجب الاوامر اوالمذكرات الصادرة من سلطات التحالف المؤقتة ومن الحكومة المؤسسة من الشعب العراقي المعترف بها دوليا).

٧ القسم ٤ من قانون المحكمة الملغي نص على انه (.....وتخضع الجرائم المرتكبة في العراق منذ تاريخ ١٩ اذار ٢٠٠٣، لصلاحية هذه المحكمة وحسبما يقرره مدير سلطات التحالف المؤقتة وفقا للقسم العشرون).

٨ القسم (٢٠) من قانون المحكمة الملغي (٣- لا يطبق هذا الامر على المحاكم العسكرية كافة بما فيها التي تؤسس من قبل قوات التحالف وليس في هذا الامر ما يمنع تلك المحاكم من ممارسة صلاحياتها بموجب قوانين الحرب او قانون الاحتلال ولا يجوز لقوات التحالف اعادة محاكمة أي شخص ممن ذكروا في ب اعلاه عن ذات)

٩ نصت القسم ١/ ١ من قانون المحكمة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ النافذ على ان (يلغى ويبطل العمل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٣ المنقح والمعدل بالكامل ويحل محله هذا الامر .وأي اشارة في أي أمر او قانون او انظمة الى أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ يعتبر الاشارة الى هذا الامر).

١٠ تنص الفقرة/٢ من القسم اعلاه على ان (تنشأ محكمة جنائية مركزية للعراق (يشار اليها فيما يلي باسم "المحكمة الجنائية المركزية").

١١ تنص المادة ٦٦ من اتفاقية جنيف الرابعة (في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦٤، يجوز لدولة الاحتلال ان تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلا قانونيا شريطة ان تعقد المحاكم في البلد المحتل ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل)

١٢ بموجب قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ (سلم بمسؤوليات التحالف الامريكي – البريطاني بموجب القانون الدولي المنطبق بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال)

١٣ تنص المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧(اذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الاخيرة قدر الامكان تحقيق الامن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلد الا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك).

١٤ د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض، ط١, دار الفكر العربي, ١٩٨٠، ص ٥١٨ .

١٥ عبدالله بن سعيد فهد الدوه،المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم،اطروجة دكتوراه., جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،٢٠١٠، ص١١.

١٦ قرار نقض مصري رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٢. ينظر:د. محمد ابو العلا عقيدة،شرح قانون الاجراءات الجنائية _الكتاب الثاني_مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، ط الثانية،٢٠١١، ص٤٤٣.

١٧ د.محمد ابو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص٤٢٧.

١٨ د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق, ص١٨.

١٩ قرار تمييزي بالعدد ٢/ الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٠٩/ ت٥٧.

٢٠ د.محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢، ص١٠-١٢

٢١ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص١١.

٢٢ سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤٨.

٢٣ د.سليم ابراهيم حربه،عبدالامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، ط١, شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٨، ص١٣.

٢٤ شكلت بموجب قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ لمعاقبة المتامرين ومفسدي نظام الحكم.

٢٥ د. سليم ابراهيم حربه،عبدالامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢، مصدر سابق، ص١٧.

٢٦ شكلت بموجب قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .

٢٧ جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد،١٩٩٦، ص١٣٤.

٢٨ عبدالله بن سعيد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية واثرها على حقوق المتهم، مصدر سابق، ص١٠١

٢٩ محمد مسعود الشعلاني، المحاكم الخاصة وعلاقتها بالقضاء العادي، مقال منشور على الموقع الالكتروني،(www.startimes. com)، تاريخ الزيارة ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٦.

٣٠ نص الدستور السوري لسنة ١٩٥٠ في مادته (٨) على انه (لا يجوز احداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع اصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارىء)، والدستور اليمني لسنة١٩٩٠ في المادة (١٤٨) على انه (لا يجوز انشاء المحاكم الاستثنائية بأي حال من الاحوال)، كما نصت المادة (٩٤) من الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١على ان (لا يجوز انشاء اي محكمة او هيئة قضائية الا بقتضى القانون،

ولا يجوز انشاء لجان او محاكم استثنائية تحت أي مسمى ومن اي نوع كانت). ٣١- عبدالله بن سعيد الدوه، مصدر سابق، ص١٠٢.

٣١ تشكلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٩١

٣٢ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٩١الفقرة /اولا (تشكل محكمة خاصة في وزارة الداخلية تختص بالنظر في جرائم السرقات التي يحيلها عليها وزير الداخلية او من يخوله، وكذلك فيما يحيله ديوان الرئاسة في الجرائم الاقتصادية).

٣٣ القرار اعلاه، (ثالثا - وتكون قرارتها قطعية).

٣٤ عبدالله بن سعيد فهد الدوه، مصدر سابق، ص١٠٧،١٠٨.

المصادر

References

اولا: المؤلفات القانونية:

I. د. براء منذر عبداللطيف, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ط١, دار الحامد للنشر والطباعة, عمان, ٢٠٠٩.

II. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد،١٩٩٦.

III. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٩٠.

IV. - د.سليم ابراهيم حربه،عبدالامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، ط١, شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٨.

V. عبدالله بن سعيد فهد الدوه،المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، أطروحة دكتوراه., جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،٢٠١٠.

VI. . مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض, ط١, دار الفكر العربي, ١٩٨٠.

VII. د. محمد ابو العلا عقيدة, شرح قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الثاني, مرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الاحكام, الطبعة الثانية, ٢٠١١.

VIII. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات الجنائية, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨.

IX. محمد مسعود الشعلاني، المحاكم الخاصة وعلاقتها بالقضاء العادي، مقال منشور على الموقع الالكتروني , (www.startimes. Com).

ثانيا: التشريعات:-

-الدساتير

I. الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١.

II. اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧.

III. اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

IV. الدستور السوري لسنة ١٩٥٠.

V. الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠.

VI. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

_القوانين

I. قانون رقم(٧) لسنة ١٩٥٨لمعاقبة المتأمرين ومفسدي نظام الحكم .
II. قانون السلامة الوطنية رقم(٤) لسنة١٩٦٥ وتعديلاته.
III. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣.
IV. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤.

ثالثا: القرارات القضائية

I. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٢٠٩) لسنة١٩٩١.
II. قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣.
III. قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٥١١) لسنة ٢٠٠٣.
IV. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٠٧, ت٥٧.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

I. اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧.
II. اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.